ضابط كل ما جاز بيعه جاز رهنه وتطبيقاته في كتاب " البيان في مذهب الإمام الشافعي" للإمام العمراني (ت ٥٥٨هـ) ـ جمعاً ودراسةً

مستل من رسالة ماجستير بعنوان:

الضوابط الفقهية وتطبيقاتها في كتاب " البيان في مذهب الإمام الشافعى"

للإمام العمرانى (ت ٥٥٨هـ) جمعاً ودراسةً (قسم المعاملات)

إعداد الدارس

خالد أحمد جامع إبراهيم

طالب ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية

بكلية دار العلوم – جامعة الفيوم

تحت إشراف

أ.د/ محسن محمد أحمد على
أستاذ الشريعة الإسلامية
بكلية دار العلوم جامعة الفيوم

د/ السيد أحمد جمعة
مدرس الشريعة الإسلامية
بكلية دار العلوم جامعة الفيوم

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

هذا البحث مستل من رسالة ماجستير بعنوان: الضوابط الفقهية وتطبيقاتها في كتاب "البيان في مذهب الإمام الشافعي" للإمام العمراني (ت ٥٥٨هـ) جمعاً ودراسةً (قسم المعاملات)، وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وخمس مباحث وخاتمة، تناولت في المبحث الأول بيان معانى الكلمات المؤثرة في الضابط في اللغة وفى اصطلاح فقهاء االشافعية، وهذه الكلمات هى "جاز"و"بيْع"و"رهْن" وبينت أقرب المعانى للضابط بحسب ما يبدو للباحث وفق المعنى العام للضابط ،وجاء المبحث الثانى لبيان المعنى العام للضابط من خلال شرحه وما يتعلق بضبطه من الأركان أوالشروط ،ثم تناولت في المبحث الثالث أدلة الضابط من الكتاب أو السنة أو القياس، وفى المبحث الرابع عددت المسائل التي تندرج تحت الضابط منطوقاً ومفهوماًثم كان آخر بحث لبيان ما يستثنى من منطوق الضابط ومفهومه ،ثم الخاتمة وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها وأهم المقترحات والتوصيات، ثم مصادر البحث ومراجعه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،والحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية:

فقه البيوع- المذهب الشافعي-الرهن- البيع

Summary

In the name of Allah, the Most Merciful, the Most Compassionate. Praise be to Allah, the Lord of all worlds, and peace and blessings be upon the most honorable of all creation, our master Muhammad, and upon his family and companions. To proceed:

This research is extracted from a master's thesis titled: "The Jurisprudential Principles and Their Applications in the Book 'Al-Bayan fi Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i' by Imam Al-Imrani (d. 558 AH): Collection and Study (Transactions Section)."

The study consists of an introduction, five main chapters, and a conclusion.

- **Chapter One** discusses the meanings of key terms that influence the principles in both linguistic and Shafi'i jurisprudential contexts. These terms include "permissible," "sale," and "mortgage." The chapter also identifies the most relevant meanings of these principles based on the general sense of the term, as perceived by the researcher.
- **Chapter Two** explains the general meaning of the principle, its interpretation, and the elements or conditions related to its definition.
- **Chapter Three** addresses the evidences supporting the principle from the Qur'an, Sunnah, or analogy (Qiyas).
- **Chapter Four** enumerates the issues that fall under the explicit and implicit meanings of the principle.
- **Chapter Five** clarifies what exceptions exist to both the explicit and implicit meanings of the principle.

Finally, the **conclusion** outlines the key findings of the research, along with significant suggestions and recommendations, followed by a list of sources and references.

May Allah's peace and blessings be upon our master Muhammad, his family, and companions. Praise be to Allah, the Lord of all worlds.

Keywords:

Fiqh of Sales - Shafi'i Madhhab - Mortgage - Sale

ضابط كل ما جاز بيعه جاز رهنه وتطبيقاته في كتاب " البيان في مذهب الإمام الشافعي" للإمام العمراني (ت ٥٥٨هـ) -جمعاً ودراسةً

مقدمة

الحمد لله وحده ،والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،سيدنا محمد وآله وصحبه، وبعد؛

فإن الله –عزَّ وجلَّ– ختم الرسالات برسالة سيدنا محمد ﷺ،واقتضى هذا أن تكون صالحة لكل زمان ومكان،ولما كانت الحوادث متجددةً لا تنتهى،

والنصوص متناهيةً محصورة،نقب الفقهاء النجباء في التركة العظيمة الضخمة التي ورثهم رسول الله ﷺ إياها؛ فأظهروا الأصول والقواعد،وبينوا الأشباه والنظائر.

لأجل ذلك كانت القواعد والضوابط الفقهية من أهم العلوم الإسلامية التي تنير الطريق للمجتهد في استنباط الأحكام،وتعينه على استحضار فروع المسائل وجزئياتها،فهذه القواعد والضوابط مهمة في الفقه، عظيمة النفع، بقدر الإحاطة بها يعظم قدرُ الفقيه ويَشْرُف، ويظهر رونق الفقه ويُعْرَف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء[1].

ولأجل المنزلة السامية لكتاب "البيان في مذهب الإمام الشافعى" للإمام العمرانى من بين الكتب المعتمدة في الفقه الشافعى،والمكانة العالية لصاحب البيان الإمام العمرانى من بين فقهاء الشافعية خاصة وعلماء الشريعة عامة ،كما لما لعقد الرهن من أهمية في عقود المعاملات والتوثيقات؛ جاء البحث متعلقاً بأحد الضوابط الواردة في عقد الرهن وتطبيقاته في كتاب "البيان في مذهب الإمام الشافعى" للإمام العمرانى،وهو ضابط" كل ماجاز بيعه جاز رهنه ".

المبحث الأول

بيان معانى مفردات ضابط "كل ما جاز بيعه جاز رهنه"(٢)

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :بيان معنى "يجوز" لغةً واصطلاحاً.

أولاً: : بيان معنى " يجوز "لغةً: لفظ "يجوز" فعل مضارع من الفعل "جاز" الذى من معانيه في اللغة: الصحة والنفاذ، ومنه "أجزت العقد": جعلته جائزاً نافذاً.(٣)

ثانياً : بيان معنى"يجوز"اصطلاحاً:الجواز عند الفقهاء يطلق على معانى؛منها(٤):

١. ما ليس بلازم، فيقولون: الوكالة،والشركة،والقراض عقود جائزة، ويعنون بالجائز: ما للعاقد فسخه بكل حال،إلا أن يئول إلى اللزوم.

٢. رفع الحرج، فيشمل :الواجب،والمستحب،والمباح،والمكروه.

٣. الوجوب؛ وذلك في قولهم:" جائز كذا " إذا كان الفعل دائراً بين الحرمة والوجوب؛فيستفاد من قولهم: يجوزرفع الحرمة فيبقى الوجوب.

٤. الصحة: وهي موافقة الفعل ذي الوجهين للشرع.(٥)

وهذا المعنى الأخير،مع المعنى الثانى،وهو رفع الحرج بمعنى الإباحة، هما الأقرب إلى معنى الجواز في الضابط ــ فيما يبدو للباحث ــ

المطلب الثانى :بيان معنى "بيع" لغةً واصطلاحاً.

أولاً : بيان معني لفظ " البيع " لغةً :البيع في اللغة:مقابلة شيء بشيء،أي إعطاء شيء في مقابلة شيء،سواء كانا مالين أم لا.(٦)

ثانياً : بيان معني لفظ " البيع " اصطلاحاً. ويراد به أحد المعانى الآتية :

المعنى الأول : قسيم الشراء؛فيكون معناه ــ حينئذ ــ هو: نقل ملك بثمن على وجه مخصوص، والشراء قبول ذلك النقل.

المعنى الثاني :العلقة الحاصلة من الإيجاب والقبول،وهو المراد في نحو قولك: أجزت البيع ،وفسخته؛إذ لا يتصور إجازة نفس العقد،أو فسخه.(٧)

المعنى الثالث: العقد المركب من الإيجاب والقبول، وهو المراد من قولهم:كتاب البيع؛فيكون معناه حينئذ:عقد معاوضة مالية،يفيد ملك عين،أو منفعة،على التأبيد،لا على وجه القربة[٨]،وهذا هو المعنى الأقرب للضابط فيما يبدو للباحث ــ فخرج بـ"عقد" المعاطاة ؛لأنها بغيرعقد،وهو الإيجاب والقبول،وخرج بـ"معاوضة" نحو الهبة؛لأنها من عقود التبرعات،وخرج بـ"مالية" نحو النكاح؛لأن المقصود منه ليس المال،وخرج بـ"يفيد ملك عين" الإجارة؛لأن الملك فيها للمنفعة لا العين،وخرج بـ"لا على وجه القربة" القرض؛لأنه وإن كان فيه مبادلة مال بمال،إلا أنه عقد إرفاق،لا يبنى علي المماكسة،والمشاحة،والتربح،كالبيع.

المطلب الثالث:بيان معنى "رهن" لغةً واصطلاحاً.

أولاً:الرهن لغةً: الدوام، والثبوت، والحبس، يقال: ماء راهن؛أي: راكد ثابت، ونعمة راهنة؛ أي ثابتة دائمة، وقال تعالى:(كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ)[٩]؛أي: مرهونة، بمعنى: محبوسة[١٠]، وجمعه: رهان، ورُهُن، ورهون. وبابه: قطع.[١١]

ثانياً: الرهن في الاصطلاح يطلق على معنين[١٢]:

أحدهما : اسم المفعول؛فيقصد به العين المرهونة، ومنه قوله تعالى : (فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ)[١٣] "أَيْ: فالوثيقةُ رهنٌ مقبوضةٌ"[١٤].

والآخر: المعنى المصدري فيقصد به : ـــــ الرهن الشرعى : كأن مات شخص وعليه دين؛فيتعلق الدين بتركته، ولو كانت ديوناً،وتصير أمواله مرهونة بهذا الدين.

ـــــ أو الرهن الجعلى :المعبر عنه بقولهم : جعل عين مال وثيقة بدين، ليستوفى منه الدين عند تعذره ممن عليه.

فقول فقهاء الشافعية الرهن :"جعل"أي: جعلٌ بصيغة، وهذا الجعل يستلزم إيجاباً وقبولاً، وهو معنى العقد،وقولهم:"عين مال " خرج به ما ليس بعين،كالمنافع،كسكنى الدار،[١٥]والديون،وخرج بـ"مال"ماليس بمتمول،كالخمر،

والخنزير؛فلا يصح كونها رهناً، وفيه إشارة إلى المرهون،وقولهم: "وثيقة بدين " أي: جعل الراهن عين ماله شيئاً يثق ويأمن المرتهن بها على استيفاء دينه،(١٦)فـــ"وثيقة" فعيلة بمعنى: مفعول، والدين هو المرهون به،وقولهم:"ليستوفى منه الدين " يشمل الدين إذا كان عيناً، أومنفعة؛فإنه يصح كون كل منهما ديناً مرهوناً به، بخلاف المرهون فلا يصح إلا عيناً ،وهو بيان لقولهم: "وثيقة" خرج به ما لا يصح الاستيفاء منه، كالموقوف، والمغصوب،وقولهم:"منه" لفظ "من" فيه للابتداء؛ فيشمل ما إذا كانت العين أقل من الدين، أو مساوية له. وجعْلُها تبعيضية يقتضي أن الرهن أكثر قيمة منها مع أنه ليس بشرط،وعلم من ذلك أنه لا يلزم كون المرهون مساوياً للدين، إلا في رهن ولي على مال محجور،قولهم: "عند تعذره" ليس بقيد،بل جَرْى على الغالب؛لأن الدين يستوفى من العين المرهونة وإن لم يتعذر الوفاء؛بأن امتنع المدين عن الوفاء مع كونه مليئاً،

لكن الأكثر والغالب التعذر،ولذلك اعتبروه في التعريف.(١٧)والمراد بالرهن هنا هوالشئ المرهون او المعنى المصدرى المقصود به الرهن الجعلى، فيما يبدو للباحث.

المبحث الثانى : شـــرح الضـــابط

عقد الرهن كغيره من العقود لابد له من أركان يقوم عليها، وتترتب عليه الآثار المقصودة منه بتحققها مستوفية لشروطها،والضابط الذى معنا يتعلق بأحد أركان عقد الرهن، وهو العين المرهونة، التي يستوفى منها الحق عند تعذر أدائه،وهو يشير إلى بعض الشروط المعتبرة فيه لصحة رهنه،وقد ذكر فقهاء الشافعية أن المرهون لابد من توفر شرطين فيه؛وهما:

الشرط الأول :أن يكون ما يراد رهنه عيناً:فخرج بهذا الشرط الدين؛فلا يصح رهنه – ولو ممن هو عليه –؛لأنه قبل قبضه غير موثوق به، وبعده خرج عن كونه ديناً.

وخرج به – أيضاً – المنفعة؛كأن يرهن سكنى داره مدة؛لأن المنفعة تتلف؛فلا يحصل بها استيثاق؛لأن المنفعة المتعلقة بالعين يشترط اتصالها بالعقد، وذلك يؤدي إلى فواتها كلاً، أوبعضاً قبل وقت البيع؛ فلا يحصل التوثق بها.[١٨]

الشرط الثاني:أن يكون ما يراد رهنه مما يصح بيعه:[١٩]أي:تتوفر فيه شروط المبيع، التي قررها فقهاء الشافعية في عقد البيع؛ بأن يكون موجوداً وقت العقد، وأن يكون مالاً متقوماً شرعاً، وأن يكون مقدوراً على تسليمه،ومعلوماً للمتعاقدين، وأن يكون مملوكاً للراهن، أو داخلاً تحت سلطانه؛فلا يصح رهن عين لا يصح بيعها،لعدم إمكان تحصيل الفائدة من الرهن ـــــ وهى بيع المرهون عند عدم الوفاء بالدين ـــــ حينئذ، والضابط الذى معنا وهو"كل ما جاز بيعه جاز رهنه"[٢٠]يبين هذين الشرطين.

فقول الإمام العمرانى –رحمه الله–: "كل ما " المراد بـ"ما" هنا العين[٢١]؛ فهى نكرة موصوفة بمعنى شيء، والشئ وإن كان صادقاً على العين، والدين، والمنفعة؛إلا أن اشتراطهم كون المرهون عيناً،ونصهم على العين في بعض صيغ الضابط؛ كما في قول صاحب البحر[٢٢]:" كل عين يجوز بيعها يجوز رهنها"،[٢٣]وتمثيل الشارح بذوات لها تشخص في الخارج؛ حيث قال:"كل ما لا يجوز بيعه كالكلب، والخنزير، وما أشبههما،لا يجوز رهنه"[٢٤]؛مخصص لهذا العموم،ودال على ان المقصود بـ"ما"في الضابط هو العين في مقابل الدين والمنفعة؛فيكون قول الشارح –رحمه الله–: "كل ما" إشارة الى الشرط الأول،وقوله:" جاز بيعه" نص على الشرط الثانى الذى اعتبره فقهاء الشافعية فيما يراد رهنه، وقولهم:" جاز رهنه" جملة في محل رفع خبر"كل"، والمراد بالجواز هنا الصحة والنفوذ،فالضابط بمنطوقه دال على أن كل عين يصح بيعها يصح رهنها،ودال بمفهومه على أن ما ليس بعين – صح بيعه، أو لم يصح –؛لايصح رهنه،وأن ما لايصح بيعه – عيناً كان، أوليس بعين –؛لا يصح رهن.

المبحث الثالث: دليـــل الضـــابط

المطلب الأول :الدليل على اشتراط كون المرهون عيناً:

١ــ لأن ما ليس بعين إن كان منفعة فلا يصح رهنها؛لأنها تتلف شيئاً فشـــيئاً؛فلا يحصل التوثق بها،ولا يقدر على حبسها حتى يستوفى الحق منها.(٢٥)

٢ــ وإن كان ماليس بعين ديناً فلا يصح رهنه ــ أيضاً ــ ؛لأنه إذا كـــان غـــير مقبوض للمرتهن لم يكن الراهن قادراً على تسلميه ولا المرتهن قادراًعلى تسلمه؛فلا يحصل التوثق به،وإن كان الدين مقبوضاً للمرتهن خرج عن كونه ديناً.(٢٦)

المطلب الثانى :الدليل على اشتراط صحة البيع:

ــ لأن الرهن يراد ليستوفى الحق من ثمنه عند الحاجة للوفاء بالدين، وهذا لا يتأتَّى فيما لا يجوز بيعه؛لأنه لايصح مقابلته بعوض،فلا يحصل منه ما يُقضى به الدين؛ فلم يصح رهنه.(٢٧)

المبحث الرابع : تطبيـــقات الضـــابط

المطلب الاول : تطبيقات على منطوق الضابط:

١. إن رهن زيد بكراً شيئاً رَطباً(٢٨) يسرع إليه الفساد، وكان مما يمكـــن تجفيفـــه كالرطب، والعنب،صح رهنه؛لأنه يجوز بيعه، واستيفاء الحق من ثمنه؛ فجـــاز رهنه.(٢٩)

٢. إن رهن زيد بكراً شيئاً رطباً يســـرع إليـــه الفســـاد، ولا يمكـــن تجفيفـــه كالبطيخ،بدين حال ،أو بمؤجل يحل قبل فساده،صح الرهن؛ لأنه يمكن استيفاء الحق من ثمنه، ببيعه قبل فساده؛ فجاز رهنه.(٣٠)

٣. يصح رهن المشاع، سواء كان مما ينقسم كالدور والأرضين، أو مما لا ينقســـم كالجواهر

٤. وسواء رهنه من شريكه، أو من غيره؛ لأن المشاع يصح بيعه؛ فصح رهنه.[٣١]

إذا رهن عمرو بكراً نخلاً، وعليها طلع مؤبر، و لم يرهنه الثمرة، صح الرهن في النخل دون الثمرة؛لأنه يصح بيع النخل دون الثمرة؛ فصح رهنها.[٣٢]

٥. إذا رهن بلال زيداً عصيراً صح رهنه؛ لأنه يتمول في العادة؛ فجاز رهنه، كالثياب.[٣٣]

المطلب الثانى : تطبيقات على مفهوم الضابط:

١. لايجوز رهن الأعيان النجسة، التي لا يجوز بيعها كالكلب،والخنزير وما اشبههما؛لأنها لايجوز بيعها؛ فلا يجوز رهنها.[٣٤]

٢. إن رهن زيد بكراً شيئاً رطباً،يسرع إليه الفساد، ولا يمكن تجفيفه كالبطيخ،

بدين مؤجل يفسد معه الرطب قبل حلول الدين، و شرط زيد على بكر أن لا يباع إلا بعد حلول الحق، لم يصح الرهن؛ لأنه يتلف قبل بيعه؛ فلا يحصل المقصود من رهنه.[٣٥]

٣. لا يصح رهن الدين ممن هوعليه، ولا من غيره؛لأنه غير مقدور على تسليمه،كالسمك في الماء؛ فلم يصح رهنه.[٣٦]

٤. "لا يجوز رهن مال الغير من غير إذنه؛ لأنه لا يقدر على تسليمه، فهو كما لو رهنه سمكة في البحر"؛[٣٧]لأن مالا يقدر على تسليمه ،لا يصح بيعه؛فلا يصح رهنه.

٥. الوقف لا يصح بيعه؛ فلا يصح رهنه.[٣٨]

٦. لا يجوز رهن ما لا يقدر على تسليمه، كالطير الطائر،كما لا يجوز بيعه.[٣٩]

المبحث الخامس: مستثنيات الضابط

المطلب الاول : ما يستثنى من منطوق الضابط:(٤٠)

يستثنى من منطوق الضابط مسائل، يصح البيع فيها، ولا يصح الرهن؛منها:

١. المنافع يجوز بيعها بالإجارة، ولا يجوز رهنها، لعدم تصور القبض فيها.
٢. رهن الثمرة قبل بُدو الصلاح، والزرع الأخضر قبل البلوغ، بدين مؤجل، يحل قبل بلوغها وقت الإدراك وكمال النضج، و لم يشترط القطع؛فإنه لا يصح،وإن صح البيع فيهما.
٣. المرهون يصح بيعه من المرتهن،ولا يصح رهنه بدين آخر.

المطلب الثانى : ما يستثنى من مفهوم الضابط:(٤١)

يستثنى من مفهوم الضابط مسائل، لا يجوز بيع العين فيها، ويجوز رهنها؛منها:

١. رهن المصحف من الكافر يصح على المذهب، ويوضع عند عدل،ولا يصح بيعه منه.
٢. رهن السلاح عند الكافر يصح على المذهب،ويوضع عند عدل،ولا يصح بيعه .
٣. المبيع قبل قبضه لا يصح بيعه،ورهنه من البائع صحيح عند الجمهور

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتِم الرسالات،وآله وصحبه أولى الفضل والمكرمات،وبعد ؛

ففي نهاية هذا البحث أشير إلى أهم النتائج وهى :

١. أهمية الضوابط الفقهية في صناعة الفقه والفقيه وضبط المسائل المتفرقة.
٢. أن لفظ الجواز يرجع معناه في اللغة إلى الصحة والنفاذ ،وأن الفقهاء يستعملونه بمعنى الواجب، وماليس بلازم، ورفع الحرج، والصحة،وأن أقرب هذه المعانى إلى الضابط هي الصحة والرفع الحرج بمعنى الإباحة.
٣. أن البيع في اللغة هو مقابلة شيء بشئ ،وفى استعمال فقهاء الشافعية يطلق على ثلاثة معانى،وهى :قسيم الشراء،والعلقة الحاصلة بين الإيجاب والقبول ،والعقد ،وأن المعنى الإقرب للضابط منها هو الأخير.
٤. أن الرهن معناه في اللغة الدوام والحبس والثبوت،وفى الاستعمال الفقهى يأتي بمعنى الشئ المرهون ،وبمعنى الرهن الشرعى ،والرهن الجعلى وهو العقد،وأن أقرب هذه المعانى على الضابط المعنى الأول والأخير.
٥. بيان علاقة عقد البيع بعقد الرهن من خلال ضابط "كل ما جازبيعه جاز رهنه" وترتب صحة كون الشئ مرهوناً على صحة كونه مبيعاً.
٦. تعددت تطبيقات ضابط"كل ما جازبيعه جاز رهنه" الواردة في مسائل الرهن من كتاب البيان للإمام العمرانى.
٧. ورود بعض مستثنيات الضابط منطوقاً ومفهوماً، مما يدلل على صحة ثبوت الضوابط مع وجود مستثنيات لها،وعلى شدة اعتناء فقهاء الشافعية بتحرير هذه الضوابط الكلية حتى لا يدخل فيها ماليس منها ولا يخرج منها ما هو فيها.

ومن أهم التوصيات :

١. أن تفرد ضوابط كل مذهب بالجمع والدراسة كجزء وعلم مستقل ،وذلك لما لهذه الضوابط من أهمية بالغة في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة.

٢. جمع القواعد والضوابط الفقهية الواردة في كتاب "البيان" في بقية الأقسام،وتناولها بالبحث والدراسة.

٣. توجيه الباحثين لتناول مصنفات الإمام العمراني -رحمه الله- بمزيد من التحقيق والبحث والدراسة؛لما له من منزلة رفيعة ومكانة عالية بين العلماء والفقهاء.

المراجع

١. الإبانة في اللغة العربيةسَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري،المحقق: عبد الكريم خليفة - نصرت عبد الرحمن - صلاح جرار - محمد حسن عواد - جاسر أبو صفية،الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط -سلطنة عمان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي ـــ عبد الوهاب بن علي السبكي، دراسة وتحقيق: أحمد جمال الزمزمي - نور الدين عبد الجبار صغيري، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣. الأشباه والنظائر ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٥. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوْياني، المحقق: طارق فتحي السيد،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، المحقق: قاسم محمد النوري،الناشر: دار المنهاج – جدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٧. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب ، سليمان بن محمد بن

عمر البُجَيْرَمِيّ ، الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨. تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن ،للحسين بن عبدالرحمن الأهدل ، تحقيق : عبدالله محمّد الحبشي ،الناشر:مكتبة الإرشاد ـ صنعاء،الطبعة : الأولى،١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

٩. التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٠. تفسير الماوردي = النكت والعيون، علي بن محمد، الشهير بالماوردي، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

١١. التقرير والتحبير على كتاب التحرير، محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج، الطبعة: الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦ - ١٣١٨ هـ.

١٢. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ، مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – القاهرة،الطبعة: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م.

١٣. تهذيب الأسماء واللغات،ليحي بن شرف النووي،الناشر: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ـ القاهرة ـ تصويردار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،بدون سنة نشر.

١٤. حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ،الناشر: مطبعة الحلبي،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

١٥. حاشية القليوبى علي شرح ابن قاسم الغزى علي متن أبى شجاع، أحمد بن أحمد بن سلامه، القليوبي ،تحقيق وتعليق : محمود حسون الخلف، الناشر: عِلم لإحياء التراث – لندن – مصر، دار الضياء – الكويت ، الطبعة : الأولى ،١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م.

١٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -

١٩٩٩ م.

١٧. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الحسين بن علي الرجراجي الشوشاوي، المحقق:أحمد بن محمد السراح، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٨. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية،زكريا بن محمدالأنصاري،الناشر: المطبعة الميمنية،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ، سليمان بن عمر، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠. القواعد الفقهية، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ -١٩٩٨ م .

٢١. القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، حمد بن محمد الجابر الهاجري، الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،أحمد بن محمد بن علي الفيومي،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت،الطبعة: بدون.

٢٣. المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى،حققه: د تيسير فائق أحمد محمود،راجعه: د عبد الستار أبو غدة،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)،الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٤. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية - دمشق، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

الهوامش والإحالات

(١) «الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق» (١/ ٣) بتصرف يسير.

(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٦/ ٣٠).

(٣) ينظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ١١٤)، «لسان العرب» (٥/ ٣٢٦– ٣٢٧) مادة (ج و ز).

(٤) ينظر: «المنثور في القواعد الفقهية» (٢/ ٧ــ ٨).

(٥) ينظر: «حاشية العلامة القليوبى علي شرح العلامة ابن قاسم علي متن القاضي ابي شجاع » (٥٩٩/١).

(٦) ينظلر: «لسان العرب» (٨/ ٢٣)، «مقاييس اللغة» (١/ ٣٢٧)، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»(١/ ٦٩) مادة (ب ي ع) وينظرــ أيضاً ــ :«الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ٣٨٧)

(٧) ينظر:«الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ٣٨٧).

(٨) ينظر:«مغني المحتاج »(٢/ ٣٢٣)،«حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب»(٣/ ٤).

(٩) [المدثر: ٣٨] .

(١٠) ينظر: «تفسير الماوردي = النكت والعيون» (٦/ ١٤٨).

(١١) ينظر:«مقاييس اللغة» (٢/ ٤٥٢)، «مختار الصحاح» (ص١٣٠)؛ «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ٢٤٢)، مادة: (رهن).

(١٢) ينظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب» (٣/ ٢٦٢،٢٦٧).

(١٣) [البقرة: ٢٨٣] .

(١٤) «الوجيز للواحدي» (ص١٩٥).

(١٥) ينظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٦/ ٣٣).

(١٦) ينظر: «النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب» (١/ ٢٦٣).

(١٧) ينظر: «حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (٣/ ٦٨).

(١٨) ينظر: «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٩/ ٤١٠)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» (٥/ ٥٥).

(١٩) ينظر: «حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد» (٢/ ٣٦١).

(٢٠) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٦/ ٣٠).

(٢١) ينظر: «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٩/ ٤٠٧).

(٢٢) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الرُّويَاني، ينظر ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٧٧)، «طبقات الشافعية الكبرى للسبكي» (٧/ ١٩٣).

(٢٣) «بحر المذهب للروياني» (٥/ ١٩٣).

(٢٤) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٦/ ٢٨).

(٢٥) ينظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٦/ ٣٣) ،«حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب» (٣/ ٢٦٧).

(٢٦) ينظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٦/ ٣٣)

(٢٧) ينظر: المصدر السابق (٦/ ٢٨).

(٢٨) الرَّطْبُ: بفتح فسكون هو الشّيء المبتلّ بالماء، فهوضد اليابس،والرُّطَبُ بضم ففتح، والواحدةُ رُطْبَةٌ : النَّضيجُ من بُسرالنخل قبل أن يصير تمراً. «العين» (٧/ ٤٢١) بتصرف.

(٢٩) ينظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٦/ ٢٨).

(٣٠) ينظر: المصدر السابق.

(٣١) ينظر: المصدر السابق (٦/ ٣٢).

(٣٢) ينظر:«البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٦/ ٤٠) .

(٣٣) ينظر: المصدر السابق (٦/ ١٠٤) .

(٣٤) ينظر: المصدر السابق (٦/ ٢٨).

(٣٥) ينظر: المصدر السابق .

(٣٦) ينظر المصدر السابق (٦/ ٣٤) ،

(٣٧) المصدر السابق (٦/ ٣٣).

(٣٨) ينظر: المصدر السابق (٦/ ٣٧).

(٣٩) المصدر السابق (٦/ ٣٩) بتصرف .

(٤٠) ينظر: «المنثور في القواعد الفقهية» (٣/ ١٣٩) ، «التدريب في الفقه الشافعي» (٢/ ٨٠– ٨٣)،«القواعد للحصني» (٤/ ١٥٧) وما بعدها . «الأشباه والنظائر – السيوطي» (ص٤٥٧).

(٤١) ينظر: «المنثور في القواعد الفقهية» (٣/ ١٣٩) ، «التدريب في الفقه الشافعي» (٢/ ٨٠– ٨٣)،«القواعد للحصني» (٤/ ١٥٧) وما بعدها . «الأشباه والنظائر – السيوطي» (ص٤٥٧).